

وسائل الشيعة

[302] 3 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة. 4 - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط. - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا (1). 795 - 6 - وبالإسناد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس (1)، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي (عليه السلام): _____ 3 - الفقيه 4: 3 / 1. 4 - الفقيه 1: 180 / 851. 5 - التهذيب 1: 25 / 64، والإستبصار 1: 47 / 130. (1) قد ذهب بعضهم الى وجوب استقبال المشرق أو المغرب للأمر في هذا الحديث، ولتحريم استقبال القبلة وإستبادرها ولا يتم إلا بإستقبال المشرق أو المغرب لقولهم (عليهم السلام): (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وهو مردود بأن الأوامر في مثله للإستحباب غالباً خصوصاً بعد النهي بل ورودها بعد النهي للجواز أغلب حتى قطع كثير من العلماء بعد إفادتها للوجوب، وحديث القبلة مخصوص بالناس والله اعلم. (منه قده). وللزيادة راجع المدارك: 24 ومفتاح الكرامة 1: 50 والجواهر 2: 7 أما صاحب ذخيرة المعاد 16 - 24 قال: والظاهر أن التشريق والتغريب مستحب. 6 - التهذيب 1: 26 / 65 و 33 / 88 والإستبصار 1: 47 / 131. (1) لم يرد في الإستبصار: أحمد بن إدريس (هامش المخطوط). (*)